معرفة ذلك رواية أبي هريرة أو غيره، ما دامت هذه الرواية ثابتة وصحيحة عن رسول الله ﷺ.

وإذا وضعنا في الحسبان علم هؤلاء الأفاضل ـ أئمة المذاهب ـ بالسنة وعلومها، علمنا أنهم أسَّسوا مذاهبهم على أساس الدين، قرآنًا وسنة، من روايات أبي هريرة وغيره، ولم يؤسسوا مذاهبهم على روايات البخاري عن أبي هريرة ﷺ وحده.

وإذا افترضنا ـ مجاراة لرأيهم ـ أن أئمة المذاهب أسَّسوا مذاهبهم على أساس رواية البخاري عن أبي هريرة ﷺ مع مخالفة ذلك للواقع والتاريخ كما بينا بالأدلة الثابتة ـ فلا إشكال في هذا نظرًا لعدالة أبي هريرة التي لا يشك فيها ذو لُبٍّ، ولتحري البخاري ودقته وتمحيصه لكتابة الصحيح الذي أجمعت الأمة على أنه أصح كتب السنة جميعًا.

الخلاصة:

- إن العصمة فضل من الله على رسله؛ لضمان حصول التبليغ وسلامته، ولم يشاركهم في هذا الفضل أحد، والإمام البخاري من أعلم الناس بذلك، فلم يقل بعصمة أحدٍ من الصحابة أبدًا.
- إن المُعَوَّل عليه في قبول الرواية تحقق الضبط والعدالة التي اتُّفق على حصولها لجميع أصحاب النبي ﷺ لا العصمة من الخطأ.
- إن أئمة المذاهب الأربعة أسبق من الإمام البخاري رحمه الله والمتأخر منهم ـ أحمد بن حنبل ـ يعد من كبار شيوخه، فكيف يُقال إنهم أسسوا مذاهبهم على رواياته؟! إن هذا مما يخالف العقل والمنطق والتاريخ الصحيح.
- إن الأصول التي اعتمد عليها الأئمة في مذاهبهم، القرآن والسنة، سواء كانت من رواية أبي هريرة ﷺ أو غيره من الصحابة، ولم يعتمدوا على رواية البخاري عن أبي هريرة ﷺ وحده، وهذا مما يدحض شبهتهم، وينفي زعمهم، ويُظهر عَوار منهجهم، وسوء طويتهم.
- هذه الفرية الباطلة تدل على مبلغ علم المدَّعين لها وعلى درجة تحرِّيهم وصدقهم فيما يقولون وينقلون، فهم على درجة عالية من التخرُّص وعدم التَّحري الذي يريدون به هدم الحقائق الثابتة.

الشبهة الحادية والعشرون

الزعم أنه لم يصح من مرويّات أبي هريرة إلا ما اتفق عليه الشيخان(*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المغرضين أنه لم يصح من مرويِّات أبي هريرة إلا ما اتفق عليه الشيخان (٣٢٥) حديثًا، وأنه لم يصح من مرويِّاته ما انفرد به البخاري دون مسلم، وما انفرد به مسلم دون البخاري، وكذلك ما جاء في كتب السنة من مرويِّاته ﷺ لم يصح أيضًا، قائلين: إن إجماع الأمة على توثيق راوٍ ما لا يجعله معصومًا من وقوع الخطأ في بعض أحاديثه.

رامين من وراء ذلك إلى الطعن في الجزء الأكبر من مرويِّات أبي هريرة ﷺ، وهو ما لم يتفق عليه الشيخان.

(*) دور السنة في إعادة بناء الأمة، جواد موسى محمد عفانة، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

وجها إبطال الشبهة:

١) إن ما انفرد به البخاري عن أبي هريرة، وما انفرد به مسلم عنه أيضًا صحيح مقطوع بصحته في ميزان النقد الحديثي، فلقد أجمع العلماء سلفًا وخلفًا على صحة كل ما ورد في الصحيحين، وتلقتهما الأمة بالقبول، وما ذلك إلا لدقة الشيخين المتناهية، فكيف نرد ما انفرد به كل منهما عن أبي هريرة؟!

٢) إن البخاري ومسلم لم يستوعبا كل الصحيح، ولم يلتزما ذلك أو يشترطاه، والقول بأنه لم يصح من مرويّات أبي هريرة ﷺ إلا ما اتفقا عليه، قول يفتقد الدليل، ويُكذِّبه واقع كتب السنة الأخرى التي ضُمنت مرويّات صحيحة عن أبي هريرة ولم ترد في الصحيحين.

التفصيل:

أولا. صحة كل ما انفرد به البخاري أو مسلم عن أبي هريرة:

لقد كانت هناك عناية تامة من البخاري ومسلم في انتقاء الأحاديث التي أُودعت في الكتابين، وفي وضع شروط خاصة وعالية في ضبط المتون والأسانيد حتى لا يُدوَّن في الكتابين إلا ما كان صحيحًا، ولهذا اشتهر الكتابان باسم الصحيح، "صحيح البخاري" و "صحيح مسلم".

واستقر الأمر ـ بعد عرضهما على نقاد الحديث من أئمة العصر ـ على قبول الكتابين، وقد تلقَّت الأمة هذين الكتابين بالقبول، وحصل لهما من الإجماع ما لم يحصل لغيرهما من كتب الحديث.

وكانت ـ وما زالت ـ لهذين الكتابين منزلة عظيمة عند أهل السنة، فمن أتى بعد ذلك ناقدًا أو مستدركًا، فهو لا ينتقد "صحيح البخاري" و "صحيح مسلم"، بل ينقد ويستدرك على جموع العلماء، ويتَّهم مجموع الأمة بالخطأ[1].

آراء علماء الحديث في الصحيحين:

يقول ابن الصلاح في أقسام الصحيح: وأعلاها الأول، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرًا: "صحيح مُتَّفق عليه"، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الأمة عليه، ولكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه، باتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول، وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به.

وما انفرد به كل من البخاري ومسلم مندرج في قبيل ما يُقطَع بصحته؛ لتلقِّي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول، على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق[2].

وقال الحافظ ابن كثير: "وقد حُكي أن الأمة تلقَّت هذين الكتابين بالقبول سوى أحرف يسيرة، انتقدها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره، ثم استنبط من ذلك القَطْع بصحة ما فيهما من الأحاديث؛ لأن الأمة مجتمعة معصومة من الخطأ، فما ظنَّت صحته ووجب عليها العمل به لا بد أن يكون صحيحًا"[3].

وقال الإمام النووي أيضًا: "أما البخاري ومسلم

---

١. مكانة الصحيحين والدفاع عن صحيح مسلم، د. عبد العزيز بن ندى بن عبد الرحمن العتيبي الأثري، غراس للطباعة، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م، ص١٣، ١٤ بتصرف.

٢. علوم الحديث، ابن الصلاح، مرجع سابق، ص٢٤، ٢٥ بتصرف.

٣. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ط٣، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ص٢٩.

فأحاديثهما صحيحة"[1].

وقال الذهبي: "فما في الكتابين ـ بحمد الله ـ رجل احتجَّ به البخاري أو مسلم في الأصول، ورواياته ضعيفة بل حسنة أو صحيحة، وقال: فكل من خُرِّج له في الصحيحين فقد قفز القنطرة فلا معدل عنه إلا ببرهان بيِّن"[2].

وقال الشوكاني: "واعلم أن ما كان من أحاديث هذا الكتاب في أحد الصحيحين فقد أسفر فيه صبح الصحة لكل ذي عينين؛ لأنه قد قطع عرق النزاع ما صحَّ من الإجماع على تلقِّي جميع الطوائف الإسلامية لما فيهما بالقبول، وهذه رتبة فوق رتبة التصحيح عند جميع أهل المعقول والمنقول على أنهما قد جمعا في كتابيهما من أعلى أنواع الصحيح ما اقتدى به وبرجاله من تصدَّى بعدهما للتصحيح"[3].

وقال الشيخ الألباني: "الصحيحان هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى باتفاق علماء المسلمين من المحدثين وغيرهم؛ فقد امتازا على غيرهما من كتب السنة بتفردهما بجمع أصح الأحاديث الصحيحة، وطرح الأحاديث الضعيفة والمتون المنكرة، على قواعد متينة، وشروط دقيقة، وقد وُفِّقوا في ذلك توفيقًا بالغًا"[4].

وقال أحمد شاكر: "الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين وممن اهتدى بهديهم، وتبعهم على بصيرة من الأمر، أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها، ليس في واحد منها مطعن أو ضعف، إنما انتقد الدارقطني وغيره من الحُفَّاظ بعض الأحاديث، على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه، وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها"[5].

فهذه بعض أقوال أئمة أهل الحديث على سبيل التمثيل لا الحصر، وهي من الوضوح والشهرة بحيث لا تخفى على أصحاب هذا الشأن.

وهكذا أجمع علماء الأمة قديمًا وحديثًا على صحة الصحيحين، وإجماعهم هذا حجة قطعية مُلزمة للمسلمين، لا تجوز معها المخالفة أو النقض، والأدلة على حجية الإجماع كثيرة، منها:

قوله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ (النساء)، وهذه الآية تُعد من أقوى الأدلة القرآنية على حجية الإجماع، وقد استدل الإمام الشافعي بهذه الآية على أن الإجماع حجة.

ومنها: حديث عمر ﷺ: "... فمن أراد منكم بحبحة الجنة، فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الفذ، وهو من الاثنين أبعد"[6]، ووجه الدلالة ما ذكره

---

١. شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، (١/ ١١٦، ١٣٤).

٢. الموقظة في علم مصطلح الحديث، الذهبي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، ط٣، ١٤١٨هـ، ص٨٠.

٣. تحفة الذاكرين، الشوكاني، دار القلم، بيروت، ط١، ١٩٨٤م، ص٣.

٤. شرح العقيدة الطحاوية، الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، ص٢٢.

٥. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أحمد شاكر، مرجع سابق، ص٢٩.

٦. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند عمر بن الخطاب، (١/ ١٨)، رقم (١١٤). وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

الشافعي: "إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئًا، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى، إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم"[1].

ولقد وردت في السنة أحاديث كثيرة تدل على عصمة الأمة الإسلامية من الخطأ إذا اجتمعت على أمر من الأمور، وهذه الأحاديث تفيد القطع بأن ما تجتمع عليه الأمة هو الحق والصواب، وإجماع الأمة يتمثل بإجماع مجتهديها، فهم أهل الرأي والمعرفة، وغيرهم لهم تَبَعٌ، فيكون إجماعهم حقًّا وصوابًا، وما كان حقًّا وَجَبَ اتباعه وعدم مخالفته، ولا معنى لحجية الإجماع إلا هذا[2]، ومن هذه الأحاديث: حديث ابن عمر ﷺ: "إن الله قد أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة"[3].

ولا يقوم إجماع بعد إجماع على رأي الجمهور؛ لأنه مصادمة للإجماع الأول، إذ كون الإجماع حجة يمنع القول بخلافه، فضلًا عن أن يجمعوا على خلافه.

فهل بعد هذا الإجماع يأتي المغرضون ليشككونا في صحة البخاري ومسلم عامة، وما انفرد به البخاري ومسلم من مرويّات أبي هريرة ﷺ خاصة، مع أنهم لا يحققون الإجماع ويفتقدون شروطه، ولو كان هناك إجماع لَمَا حُقَّ لهم أن يدحضوا الإجماع الأول، ولا أن يخرجوا عنه، فليحذروا وليعلموا أن الخارج عن الإجماع منكرًا لحجيته كافر أو فاسق مبتدع على أخف الآراء[4].

وعليه فكل ما رواه البخاري منفردًا به عن أبي هريرة صحيح بإجماع الأمة، وكذلك ما انفرد به مسلم عنه®.

ثانيًا. الإمامان البخاري ومسلم لم يستوعبا الصحيح ولا التزماه:

لم يستوعب البخاري ومسلم كل الحديث الصحيح في كتابيهما، ولا التزماه، قال الإمام البخاري: "ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صحَّ، وتركت من الصحاح مخافة الطول"، وقال: "أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح"، وقال الإمام مسلم: "ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت ما أجمعوا عليه"، قال

---

١. الرسالة، الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت، ص٤٧٥.

٢. الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص١٨٢، ١٨٣.

٣. حسن: أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، باب: ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره، (١/ ٩٣)، رقم (٧١). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٣٣١).

٤. انظر: مصادر التشريع ومنهج الاستدلال والتلقي، حمدي عبد الله، مرجع سابق، ص١٦١، ١٦٢.

® في **"آراء العلماء في كتب الحديث"** طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الثانية والعشرين، من الجزء الثاني (تدوين السنة والوضع فيها). وفي **"أمانة أبي هريرة في التحديث، وبراءته من نسبة الأحاديث الموضوعة له، ونفي رد المحدثين لرواياته"** طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الحادية عشرة، والوجه الأول، من الشبهة السادسة عشرة، والوجه الأول، من الشبهة التاسعة عشرة، من هذا الجزء. وفي **"أقوال العلماء في البخاري ومسلم وآراؤهم في الصحيحين ونقدهم لهما"** طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الحادية والعشرين، من الجزء الثاني (تدوين السنة والوضع فيها)، والوجه الأول، من الشبهة الرابعة والعشرين، من الجزء الخامس (الأئمة والرواة)، والوجه الأول، من الشبهة الثامنة، من الجزء السادس (دواوين السنة). وفي **"إجماع الأمة على صحة صحيحي البخاري ومسلم"** طالع: الشبهة الثانية عشرة، من الجزء السادس (دواوين السنة).

السيوطي: "يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه"[1].

وهذا اعتراف منهما بأنهما لم يستوعبا كل الصحيح، إذن فإنه توجد أحاديث كثيرة صحيحة موجودة في كتب السنة المعتمدة، كسنن أبي داود والترمذي والنسائي ولم يخرجاها، وكذلك يوجد في مسند الإمام أحمد من الأحاديث الصحيحة ما ليست عندهما أو عند أحدهما، وكذلك نجد في الكتب المعتمدة المشهورة كصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم ـ أحاديث صحيحة، وكذلك في معجمي الطبراني الكبير والأوسط، ما يُمَكِّن المُتبحِّر في هذا العلم من الحكم بصحة كثير منه، ويوجد كذلك في سنن الدارقطني والبيهقي وغيرهما كثير من الأحاديث الصحيحة[2].

ولا يخلو كتاب من هذه الكتب من مرويّات صحيحة لأبي هريرة، والتي لا توجد في الصحيحين، وهذا ما جعل الحاكم يُصنِّف مستدركه على الصحيحين، ليأتي بما صحَّ على شرطيهما ولم يخرجاه، أو على شرط أحدهما ولم يخرجه.

وهذه بعض الأحاديث الصحيحة من مرويّات أبي هريرة ﷺ في غير الصحيحين:

١. حدثنا حسين بن نصر، قال: "حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا شعبة عن زياد مولى الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يحدِّث عن النبي ﷺ أنه رأى رجلًا يشرب قائمًا، فقال له: قِئ، قال: لِمَ؟ قال: أتحب أن يشرب معك الهر؟ فقال: لا، فقال: قد شرب معك شر من الهر: الشيطان".

إسناده صحيح ورواه أحمد (٦٩٩٠)، والبزار (٢٨٩٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٩٦٣)، والسيوطي في جامع الأحاديث (٩٨٣٨)، وجمع الجوامع (١٥٢٩٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٩٨١)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٨٢٤١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٥).

٢. حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "لا تباشر المرأة المرأة، ولا الرجل الرجل".

رجاله ثقات، رجال الشيخين غير أبي بكر بن عياش، فمن رجال البخاري وهو ثقة صدوق، ورواه أحمد (٨٣٠١)، والنسائي في سننه (٩٢٣٢)، وابن حبان في صحيحه (٥٥٨٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٣. حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا الحسن بن الربيع، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد عن مَعْمَر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، قال: "إن كان جامدًا، فخذوها وما حولها فألقوه، وإن كان مائعًا فلا تقربوه".

رجاله ثقات، رجال الشيخين، رواه أبو يعلى (٥٨٤١)، والبيهقي (١٩٤٠٥)، وعبد الرزاق (٢٧٨)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن حبَّان (١٣٩٣ و١٣٩٤)، والبغوي (٢٨١٢)، والطبراني في المعجم

---

١. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، مرجع سابق، (١/ ٩٨).

٢. في السنة النبوية ومصطلح الحديث، د. حسين سمرة، مرجع سابق، ص١٩١ بتصرف.

الكبير (١٠٤٥)، والترمذي (١٧٩٨)، وابن حبان في صحيحه (١٣٩٢)، وأحمد في مسنده (٧٥٩١)، وقال شعيب الأرنؤوط: متن الحديث صحيح.

٤. حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال حدثنا ابن وهب، أن مالكًا حدَّثه عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب ـ مولى هشام بن زهرة ـ يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج، غير تمامٍ".

إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٦)، ورواه أبو عوانة (١٣٢٨)، وأحمد (٦٩٠٣)، وابن حبان (١٧٨٨)، ومالك في الموطأ (١٨٨)، وابن ماجه (٨٣٨)، وقال الألباني: حسن صحيح، والبيهقي في سننه (٢١٩٦)، والترمذي (٢٤٧)، وقال حديث صحيح وغيرهم كثير، وكل من طرق مختلفة.

٥. حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا هشيم بن بشير أنبأنا عبد الله بن أبي صالح ذكوان عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك".

مستخرج أبي عوانة (٤٨٤٢)، والمستدرك على الصحيحين (٧٨٣٤)، وقال الذهبي: صحيح إن شاء الله، سنن ابن ماجه (٢١٢١)، وقال الألباني: صحيح، سنن البيهقي (١٩٨١٩)، ومسند أحمد (٧١١٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن أبي صالح.

٦. حدثنا يحيى عن ابن عجلان، قال: "حدثني سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلِّم فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إن قام والقوم جلوس فليسلِّم، فليست الأولى بأحق من الآخرة".

سنن أبي داود (٥٢١٠)، وسنن النسائي (١٠٢٠٣)، ومشكل الآثار للطحاوي (١١٥٣)، ومسند أحمد (٧١٤٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٣).

٧. حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: "الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا".

مسند أحمد (٩٥٢٧)، وسنن أبي داود (٥٥٦)، وسنن ابن ماجه (٧٨٢)، ومستدرك الحاكم (٨٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٦).

٨. حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن رجل، عن صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الإمام ضامن، والمؤذن مُؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين".

مسند أحمد (٣٧١٦٩)، سنن أبي داود (٥١٧)، وسنن الترمذي (٢٠٧)، وصحيح ابن حبان (١٦٧١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٧).

٩. حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة، وحدثنا عباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، وحدثنا محمود بن خالد، حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري

حدَّث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور".

سنن أبي داود (٣٨٥)، ومستدرك الحاكم (٥٩٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٤٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٨٣٣).

١٠. حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه".

مسند أحمد (٩٤٠٨)، وسنن أبي داود (١٠١)، وسنن ابن ماجه (٣٩٩)، والمستدرك للحاكم (٥١٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٥١٤).

وهذه المرويِّات قُصِد منها إثبات خطأ كلام المغرضين، لا حصر مرويِّات أبي هريرة في كتب السنة عدا الصحيحين، وإلا لطال المقام بنا، وعليه فلا يصح قولهم أنه لم يصح من مرويِّات أبي هريرة إلا ما اتفق عليه الشيخان®.

الخلاصة:

- إن ما انفرد به البخاري عن أبي هريرة وما انفرد به مسلم عنه أيضًا مقطوع بصحته؛ وذلك لما اتبعه الشيخان من منهج صلب قويم، ودقة متناهية في انتقاء الحديث.
- لقد أجمعت الأمة على صحة ما ورد في الصحيحين، وإجماع الأمة حجة؛ لأنها لا تجتمع على ضلالة أبدًا، ولا يؤخذ برأي من خالف هذا الإجماع خاصة إن كان من أصحاب الهوى.
- إن كتب السنة الأخرى ـ غير البخاري ومسلم ـ ضمَّت كثيرًا من مرويات أبي هريرة الصحيحة، فالبخاري ومسلم لم يستوعبا كل الصحيح، ولم يشترطا ذلك أو يلتزماه، بل كان هدف البخاري هو تصنيف كتاب يربط الأمة بالسنة الصحيحة فقط، دون الإلمام بها كلها.
- لا يعني أن الحديث مَروي عن أبي هريرة ـ وهو ضعيف أو موضوع ـ أن أبا هريرة هو الذي وضعه، وإنما الآفة في الوضع ممن جاء بعد الصحابة من الوضَّاعين، وأصحاب الهوى.

الشبهة الثانية والعشرون

دعوى كذب أبي هريرة ﷺ في حديث ذي الشمالين(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض منكري السنة أن أبا هريرة ﷺ كذَّاب، كَذَبَ في حديث السهو في الصلاة؛ مستدلين على ذلك بما نسبوه للبخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: "صلَّيت مع رسول الله ﷺ فسلَّم من ركعتين، فقال ذو الشمالين:

® في **"عدم حصر البخاري لجميع الصحيح في كتابه الجامع"** طالع: الوجه الثالث، من الشبهة الثانية والعشرين، من الجزء الثاني (تدوين السنة والوضع فيها). في **"هدف البخاري من جمع صحيحه الانتقاء لا الحصر"** طالع: الشبهة الرابعة، من الجزء السادس (دواوين السنة). وفي **"الاستدراكات على صحيحي البخاري ومسلم ليست أخطاء؛ بل هي إكمال للعمل على شرطهما"** طالع: الشبهة الثالثة عشرة، من الجزء السادس (دواوين السنة).

(*) دفع الشبهات عن السنة النبوية، د. عبد المهدي عبد القادر، مرجع سابق. دفاعًا عن رسول الله ﷺ، محمد يوسف، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.